(عولمة التشريعات وأثر ذلك على التشريعات الوطنية)

آليات المواجهة التشريعية الوطنية والعربية لتحديات العولمة التشريعية

إعداد

أ.د/ صلاح الدين فوزي

أستاذ القانون العام

بكلية الحقوق- جامعة المنصورة

عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

مقدمة عامة :

فى العولمة :

نرى أن العولمة ظاهرة يقصد بها التداخل الواضح بين الاقتصاد والسياسة والثقافة والإدارة والقانون، وحتى السلوك، ولربما الأخلاق على مستوى كوكب الأرض من دون اعتداد بما ينقسم إليه ذلك الكوكب من تقسيمات جغرافية وسياسية.

وترتب على هذا التداخل شيوع أمور عدة نجملها فى الآتى :

١- الثورة الهائلة فى وسائل الاتصال ونقل المعلومات، وسرعة تداولها عبر الدول وما ترتب على ذلك من اختصار غير معهود للزمن والمسافات بين مختلف مناطق العالم، وهذا الأمر جعل الأفكار والمفاهيم تتأثر بالأحداث الجارية والتطورات المتلاحقة عبر العالم حتى لو كانت المعلومات المتداولة تعوزها الدقة سواء أكان ذلك عن قصد أم بدون قصد.

٢- الثورة التكنولوجية الهائلة، وما تتطلبه من تطوير المهارات البشرية وتنمية كوادر وقدرات تستطيع التعامل مع مخرجات هذه الثورة والتكيف مع نتائجها.

٣- شيوع وانتشار ظاهرة (التقسيم الدولى الجديد للعمل) خاصة بعد تزايد عدد الشركات العملاقة متعددة الجنسية، حيث لم يعود بإمكان دولة واحدة أن تنفرد بتصنيع منتج دقيق كامل - كقاعدة - حيث الملاحظ قيام كل دولة بالتخصص فى جزئية محددة من المنتج.

٤- التحديات التى تواجه الدول أضحت ذات طابع دولى، أى لم تعد تحديات إقليمية أو محلية، من ذلك الإرهاب، الجريمة المنظمة، المخدرات، التلوث البيئى، مشاكل المياه، حروب الجيل الرابع.

وبالبناء على ذلك فالعولمة كظاهرة من شأنها أن تنتج تأثيرا على الثقافة وهذا يتطلب مواجهة، كما يمكن أن تطال بآثارها الاقتصاد، فضلاً بالطبع عن امتداد آثارها للعلاقات الدولية وأيضاً لقضايا التنمية.

لذا سنحاول فى هذا البحث تناول آليات المواجهة التشريعية لعدد من التحديات التى وقع اختيارنا عليها نظراً للتعدد الهائل لهذه التحديات وذلك على النحو التالى :

أولاً : مواجهة حروب الجيل الرابع بالمعلومات :

بداءة يلزم الإشارة إلى أن مصطلح حروب الجيل الرابع استخدم للمرة الأولى عام ١٩٨٩ وقصد به (الحرب اللامتماثلة) من خلال صراع يتميز باستخدام كل أشكال التكنولوجيا الحديثة قصد أحداث هزيمة فى الروح المعنوية. كما قصد بة الحرب بين الدولة واللادولة بمعنى الحرب على الدولة من خلال المنظمات الإرهابية والخلايا الخفية المنتشرة جغرافياً والمتحركة بين الدول بسهولة بسبب أن العولمة جعلت الحدود بين الدول أسفنجية واسعة المسام يسهل النفاذ منها.

ونشير إلى أن الحروب مرت بأجيال ثلاثة بالإضافة لحروب الجيل الرابع وهى :

أ- **الجيل الأول** : هى الحروب التقليدية بين الجيوش النظامية، وفى أرض وفضاء وماء محدد بين جيشين فى مواجهة مباشرة.

ب- **الجيل الثانى** : وهى حرب العصابات، والتى كانت تدول رحاها فى أمريكا اللاتينية، وهى حرب شبيهة بحروب الجيل الأول لأنه يستخدم فيها الأسلحة والطائرات والمدرعات اى المعدات العسكرية التقليدية.

وتهدف حروب هذا الجيل إلى إضعاف قدرة الجيش النظامى من خلال الضربات المباغتة والمتلاحقة وتعتمد على الإعلام الحربى بغرض الدعاية والحرب النفسية حتى لو تم اصطناع أفلام مزورة .

جـ- **الجيل الثالث** : هى الحرب التى يطلق عليها الحرب الوقائية أو الاستباقية مثلما حدث فى حالة الحرب على العراق (حرب العراق الثانية) وعادة ما يستخدم فى هذه الحروب سلاح الطيران والصواريخ الموجهة عن بعد، وعادة تصاحب هذه الحرب أيضاً حملات إعلامية كبيرة.

د- **الجيل الرابع** : هى الحرب مع اللادولة، أى محاربة تنظيمات منتشرة جغرافياً فى أماكن متعددة ولها إمكانيات بشرية ومادية، وتركز هذه الحرب على الأهداف الاقتصادية والمدنيين (مثال ذلك ما تقوم بة(القاعدة - داعش) لكن الهام هنا هو أنه تستخدم فى هذا النوع من الحروب الأكاذيب والشائعات بمساعدة وسائل التواصل الاجتماعى والتكنولوجيا الحديثة التى تصل لكل مكان ومنزل فى العالم بيسر وسهولة وهذه يطلق عليها ايضاالحرب الرقمية.

ولمواجهة هذا النوع من الحروب يمكن اللجوء إلى الآتى :

١ - التعاون الدولى.

٢ - تبادل المعلومات الاستخباراتية.

٣ - تجفيف منابع التمويل للمنظمات الإرهابية.

٤ - فرض حصار عام على إمداد المنظمات الإرهابية بالأسلحة والمعدات.

وهذا الجانب يمكن أن يكون من وسائله إبرام اتفاقيات دولية وفقاً للقواعد الدستورية المقررة فى هذا الشأن، أخذاً فى الاعتبار أن هذه النوعية من الاتفاقيات الدولية تعد من أعمال السيادة.

هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى، فيلزم مواجهة الأكاذيب والشائعات بالحقائق - وسبل ذلك هو (حرية تداول المعلومات).

لذلك نصت المادة ٦٨ من الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ على أن:

(المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إبداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها، ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون.

ولعل مطلب الإسراع فى إصدار قانون حرية تداول المعلومات يعد إسهاماً فى مواجهة حرب الأكاذيب والشائعات خاصة ان الحق فى الحصول على المعلومات يعد حقاً دستورياً.

وجدير بالذكر أن المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نصت على أنه:(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

ونـرى أن الحـق فـى الحـصول علـى المعلومـات يقـام علـى قاعـدة (الإتاحـة للمعلومات بسهولة ويسر)، مع وجود استثناء ضيق بالطبع يتصل بالمعلومات المتصلة بالأمن القومى والدفاع عن الدولة وحمايتها، والمعلومات التى إذا كشف عنها قد يرتب على ذلك تهديداً للموقف التنافسى للدولـة، والمعلومـات المتعلقـة بخصوصيات الأفراد كالسجلات الطبية (يوجد فى أمريكا ١٢٠ قانون يسمح بحجب المعلومـات) لكن يلـزم أن يؤخذ فى الاعتبار أن هناك ما يعيق حرية تداول المعلومات مثل التهديدات الامنيـة لنظم المعلومات مثل سرقة وإتلاف وتزوير البيانـات المخزنـة على الحاسبات الآليـة) وأيضاً الامية التكنولوجية.

ونـشير إلـى المبـادئ التـى وضـعتها الأمـم المتحـدة لـضمان الحـق فـى تـداول المعلومات :

١ـ أقصى درجة من المكاشفة والشفافية.

٢ـ التزام السلطات العامة بنشر المعلومات الأساسية.

٣ـ الترويج للحكومة المفتوحة (الترويج لثقافة المكاشفة والشفافية)

٤ـ محدودية الاستثناء على تداول المعلومات.

٥ـ تبسيط وتسهيل الإجراءات اللازمة لإتاحة المعلومات.

٦ـ خفض الرسوم المفروضة على الحصول على المعلومات والوثائق.

٧ـ الاجتماعات الحكومية المفتوحة (المتحدث الرسمى).

٨ـ تفسير التشريعات بما يجعلها تتجه نحو حرية تداول المعلومات.

٩ـ حماية من يدلون بالمعلومات.

- وجدير بالذكر ان بريطانيا : أصدرت قانوناً لحرية تداول المعلومات سنة ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٥، ويتيح هذا القانون لأى شخص الحق فى الوصول إلى المعلومات التى توجد لدى أجهزة الدولة، كما يلزم تلك الأجهزة بتقديم تلك المعلومات خلال عشرين يوماً من تاريخ طلبها باستثناء الحالات التى تحتاج لمدة زمنية أطول.

ويحدد القانون الرسوم التى تطلب لنشر المعلومات، كل ذلك مع عدم الإخلال بالاحتفاظ بالمعلومات السرية.

لكن لصاحب المصلحة أن يتظلم من رفض إتاحة المعلومات لة وذلك أمام مفوض المعلومات ويمكن الطعن على قرار المفوض أمام محكمة المعلومات Infomation Tribunal ولهذه المحكمة أن تصدر حكماً بموجبه يتم إتاحة المستندات والمعلومات المطلوبة ويجوز التظلم من حكم هذه المحكمة أمام محكمة العدل العليا.

- **اما فى الولايات المتحدة الأمريكية** :

فقدأقرت الحكومة الأمريكية قانون (الحكومة تحت ضوء الشمس، والذى يتيح المعلومات الإدارية للكافة).

كما أقرت قانون حرية تداول المعلومات الذى يسمح لأى إنسان فى طلب وتلقى المعلومات، وهذا القانون يسمح حتى للأجانب بتقديم طلب الحصول على المعلومات (عدا معلومات الكونجرس والمحاكم والأجهزة المعاونة للرئيس الأمريكى، ومجلس الأمن القومى) ويوجد ما يقرب من ١٢٠ قانون يسمح بحجب المعلومات لسريتها.

- **وفى السويد** :

منذ إقرار قانون حرية الصحافة عام ١٧٧٦ والذى نصت الفقرة الثانية من مادته الأولى على أنه : (يحق لكل مواطن سويدى الحصول الحر على الوثائق الرسمية).

ويقدم طلب الحصول على المعلومات للجهة ذات العلاقة والتى ليس من حقها الاستفسار عن سبب الطلب إلا إذا كانت الوثيقة سرية، وتتاح الوثائق دون رسوم ، وفى عام ١٩٨١ صدر قانون سرية الوثائق والتى تنص على أنها (المتعلقة بالأمن القومى، أو العلاقات مع دول أجنبية أو منظمات دولية، والمتعلقة بالسياسة المالية المركزية والسياسات النقدية، وسياسات التبادل الخارجى والتفتيش والمراقبة وغيرها من الوظائف الرقابية، والمصلحة الاقتصادية العامة، والنزاهة الشخصية والخصوصية الاقتصادية، والحفاظ على انواع محددة من النباتات والحيوانات.

ثانياً : مواجهة ما يعيق التنمية والاستثمار :

بداءة نشير الى أن معظم الدول تسعى إلى تشجيع الاستثمار وجذب الأموال إليها، وتزامن ذلك مع وجود شركات عملاقة تزيد الاستثمار فى دول العالم المختلفة.

ومع ذلك، وفى ظل دعوات المستثمرين للاستثمار الخارجى تبرز مشاكل عدة أخصها :

أ- الإجراءات المتعددة المتشابكة المتداخلة المعقدة ومرجع ذلك كثرة القواعد فالقاعدة أن مزيد من التعقيد يقود إلى مزيد من التعقيد، وتداخل اختصاصات الوزارات والهيئات.

ب- مشاكل انتقال الأرباح : إن أى مستثمر يريد لأرباحه عبور حدود الدولة التى يستثمر فيها وهذا أمر طبيعى يلزم تنظيمه خاصة حين تصفية الشركة أو المشروع أو حتى مع إنهاء مدته.

جـ- ضرورة تبنى فكرة الثبات التشريعى تحقيقاً للأمن القانونى خاصة فى مجال الاستثمار مع إعادة النظر فى نظرية الإلغاء المجرد من قبل أحكام القضاء خاصة حينما يقضى بالإلغاء المجرد بعد سنوات عدة من رفع الدعاوى القضائية، وبالتالى تهتز فكرة الامن القانونى حين تنفيذ تلك الأحكام لما تطالة من المساس بمراكز قانونية استقرت لسنوات عدة، ويمكن أن يوضع تنظيم بموجبه يصار إلى الحكم بالإلغاء المجرد لكن خلال مدة معقولة من تاريخ رفع الدعوى ولتكن من ثلاثة إلى ستة أشهر.

د- إنهاء العلاقة العدوانية - دوماً - بين المستثمر والمكاتب الإدارية :

لن تنتهى هذه الخصومة الأبدية إلا إذا تم تفريغ العقل الإدارى من أفكاره العدوانية التصادمية تجاه المستثمرين وتجاه كل من يتعاقد مع الإدارة، ونرى أن تحقيق ذلك متوقف فى البداية على اصلاح العقل الإدارى قبل الجسد الإدارى.

لكن يوجد سؤال هام هو :

- من الذى سيتحمل ثمن وكلفة النظام الإدارى المريض وتكلفة علاجه ؟
- من الذى سيتحمل معاول هدم صروح إدارة يسودها فلسفة الشك والظنون رغم أنها احيانا تكون محتاجة لمن تشكك فى نواياهم ؟

ومع كل ذلك أن الدولة وإدارتها ستظل باقية، على عكس الاعتقاد القائل بأن العولمة ستقلل من الحاجة إليها، بل أرى أن الاحتياج إلى الدولة فى ظل العولمة سيزداد. لماذا ؟

- لأن الدولة تتدخل لمنع التشوهات التنافسية.

- والدولة هى التى ستمنع استغلال مواقع النقوذ.
- والدولة هى التى تحمى المستهلك والمواطن الضعيف (وهم كثر فى دول نصف الكرة الجنوبى).
- والدولة هى التى ستحمى الأسواق من أن تكون غابة يسودها قانون البقاء للأقوى مالياً.
- وأخيراً أن الدولة هى التى ستحافظ على التنمية المستدامة .

مع ملاحظة أننى ادين موقفين هما :

أ- دولة حرب العائلة : التى تجعل من الدولة متدخلة فى كل شيء دون مشاركة من الغير.

ب- دولة ما بعد الليبرالية : وهذا إذا حدث سيرتب علية أن تتحلل الدولة من كل مسؤولياتها تجاه مواطنيها حتى تلك المتعلقة بضمان النظام العام فى الدولة.

ثالثاً : صياغة مشروع قومى لمكافحة الفساد وتنفيذه فور إقراره :

الفساد الإداري وآليات مكافحته

يعد الفساد الإدارى أحد الأمراض الخطيرة التى تصيب حياة الشعوب والمجتمعات لأنه بات يستشرى فى الآونة الأخيرة بصورة أو بأخرى فى معظم دول العالم، ولعل أخطر مظاهره تلك التى امتدت وداخلت ثقافة الشعوب حيث بدء فى استبدال لبعض المصطلحات مثل الرشوة والتى يقال عنها (إكراميات) أو عمولة مشروعة ومثل (توريث الوظائف) والذى يقال عنه (حق للآباء وجزء من مكافأة نهاية الخدمة يتم سداده مقدماً للابناء قبل نهاية خدمة الاباء). وأيضاً أن تؤدى الخدمات العامة بسهولة ويسر للمعارف والأقارب فقط، أما غيرهم فيلتزم بسداد مقابل غير

مشروع، وساعد على ذلك وازدياد الموروث البيروقراطى ليس فقط فيما يتعلق بالبنية الإدارية ونظم التوظيف والمعايير والاتجاهات، بل أيضاً فيما يتصل بالخصائص الإدارية مثل الإدارة من خلال النخبة، الإدارة السلطوية الأبوية، النزعة الاستبدادية، السرية البغيضة والشكلية المفرطة والتحفظ الشديد والجمود الإدارى المتناهى بالإضافة للمركزية المفرطة فضلاً بالطبع من تدنى الرواتب.

إننا نرى أن الفساد الإدارى حالة توصف ولا تعرف، فهو حالة لتجاوز القانون وكسر المشروعية، وعدم احترام بل عدم اعتراف بالقيم الخلقية والدينية الأصلية الثابتة، وتغليب للصالح الخاص على الصالح العام.

البحث عن الحلول :

ليس المقصود بالحل هو إعادة تذكير بالقواعد القانونية الملزمة لأن ذلك أمر مفترض فقط يلزم استنهاضه واستظهاره والتعريف به وتطبيقه على الكافة، لكننا نقصد فى هذا المقام الحديث عن بعض من المبادئ المرشدة والتى نجملها فى الآتى :

١- معنى الدولة وإدارتها :

يجب الا تكون الدولة ذات دور محايد خاصة فى فترات التحول والتغيير، لأن إدارة التغيير تستلزم بالضرورة مساندة الدولة لا اقصد العودة غلى نظام الدولة التدخلية، ولا أقصد العدول الكامل عن سياسات الخصخصة، بل أقصد البحث عن صيغة جديدة تكون الدولة فيها حاضرة ولو على سبيل الشراكة بالنصيب الأكبراو على سبيل التدخلات القانونية الحمائية، ولو تطلب ذل تعديل فى بعض الأنظمة الإدارية، واستبدال لبعض القوانين النافذة بأخرى جديدة كل ذلك حرصاً على أن تؤدى الدولة واجبها تجاه الشريحة الكبرى من مواطنيها وهم بالقطع من الفقراء.

٢- قيم النزاهة :

مكافحة الفساد والذى استحسن أن أطلق عليه مصطلح (إيدز الإدارة) من بين سبله الأساسية سيادة ثقافة النزاهة، تلك الثقافة التى يوجدها ويدعمها الأخلاق والدين والفضيلة حيث يلزم العودة إلى كل ذلك والاقتراب من الفضيلة، والقدوة الحسنة ولتكن البداية من الأسرة مرورا بالمدرسة والجامعة والمؤسسات الدينية والإعلامية وبالطبع فوق كل ذلك القدوة الحسنة لان القدوة يلزم ان تسبق الدعوة.

٣- فضلاً عن النزاهة يلزم الكفاءة :

الكفاءة المهنية والتى تبدأ من موضوعية الاختيار والتعيين فى الوظائف، وديمقراطية وموضوعية الوصول إلى الوظائف كافة وبالأخص العليا منها، والمشاركة الإيجابية فى القيادة والتدريب التخصصى للموظفين، بل والتدريب المستمر من بدء التعيين حتى نهاية الخدمة.

والسؤال : **هل ديمومة الوظيفة العامة تتعارض مع قيم الكفاءة** ؟

بالقطع ليس ذلك بالضرورة، لكنه حال حدوث تعارض فيلزم البحث عن حلول، لا أقول حلاً واحداً بل أقصد حلول اى بدائل كى يتم الاختيار من بينها لأفضلها وأكثرها ملائمة والتى منها نظام العقود المؤقتة والتدريب التحويلى والنقل النوعى، والنقل المكانى دون تعسف ... إلخ.

٤- أن مفاهيم الدولة، النزاهة، الكفاءة، تعتبر الشروط المسبقة والآليات الهامة لمكافحة الفساد الإدارى :

وأن مستوى الكفاءة مرتبط بكيفية تطبيق الطرق المتميزة للإدارة الأفضل، وأفضلها هو :

- التفويض فى الاختصاصات.

- الهياكل الوظيفية وموضوعية تقييمها.

- الموظف للوظيفة، وليست الوظيفة للموظف.

- تنمية القدرة على إصدار القرارات الإدارية.

- الإشراف والرقابة على الأعمال بشكل مستمر، مع الابتعاد قدر الإمكان عن التفتيش الذى يسعى فقط إلى اكتشاف الأخطاء وتوقيع العقاب على مقترفيها.

- تعظيم استخدام تكنولوجيا الإدارة.

- ترسيخ مبادئ الشفافية فى العمل والبعد عن التعتيم الإدارى.

- تقييم أعمال الموظفين بموضوعية شديدة، مع ربط الترقية بالتقييم الموضوعى، لأنه من غير المعقول قبول هذه المعادلة : عدد ساعات العمل الفعلية اليومية لا يتجاوز ساعة واحدة (من ناحية الأداء) + الأخطار كثيرة بدليل أن القضاء كثيراً ما يلغى قرارات الإدارة غير المشروعية + المنازعات والقضايا الإدارية كبيرة جداً + قلة محدودة من الموظفين فى كل موقع هم الذين يتم الاعتماد عليهم، ومع ذلك أكثر من ٩٠% من العاملين يمنحون تقييم سنوى بتقدير ممتاز.

٥- استنهاض مبدأ المسئولية :

أقصد بذلك العودة إلى استظهار مفاهيم وقيم الالتزام الوظيفى والمساءلة الفعالة عند تجاوز الالتزام الوظيفى.ذلك لان الملفت أن غير الملتزمين يعارضون الإدارة ويقاومون المساءلة!!! بل والكثير منهم لا يمثلون لجهات التحقيق، هل هذا العناد ؟ أم أنه عدم إدراك للفارق بين الخطأ والصواب نظراً لانهيار الحدود بين الاثنين ؟ أن أنه الاستهتار بالقوانين واللوائح ؟

أعتقد أن مرجع ذلك هو أن الفساد الإدارة الذى استشرى بشكل سرطانى فى الجسد الإدارى فامتد إلى عقول وفكر بعض العاملين بل وبعض كبار الموظفين.

شخصياً ادرك تماماً ان استنهاض فكر المسئولية والمحاسبة مكلف لكن ذلك على المدى القصير، لكنه مربح على المدى الطويل هى حرب وصراع بين الفاسدين ومن يقاوم الفساد، وللانتصار على الفساد يلزم الصبر والتعاون من الكافة وغلق الآذان أمام أبواق الفاسدين بل ومحاولة عزلهم لإنقاذ الإدارة والمجتمع من شرورهم بل ولإنقاذهم من شرور أنفسهم.

٦- مبدأ المسئولية يقود بالضرورة الى احترام القوانين واللوائح:

هل توجد القوانين كى تخترق/ ولاتطبق بشكل مجرد على الكافةسئوال حائر لعل البعض يظن ان القانون والنظام ترف لا طائل من ورائة لذك لا تتحملة الدول النامية، وقد يقال ان القانونىيشكل عقبة فى طريق التنمية فى الدول الصناعية- ولعل البعضينتقد القانون ذاتة واصفا اياة بانة وسيلة للاضطهاد والقمع فلا يطبق على الضعفاء.

- ارى شخصيا ان هذا فكر هدام يسعى الى التقليل من قيمة القانون، فيلزم ابعاد هذا الفكر عن دائرة التفكير المستنير.

خـــاتـــمـــة

غنى عن البيان أن تحديات العولمة عديدة، وقد اكتفينا فى هذا البحث بالمحاور الثلاثة سابق الإشارة إليها، لكنه مع ذلك توجد تحديات بالغة الأهمية من بينها التحديات الثقافية حيث تقتحم الأفكار حدود الدول بسهولة ويسر ، وقد تطال القيم فى إطار محاولات للعبث بها أو النيل منها، ومن بين التحديات محاولة إلغاء السياسة لصالح الاقتصاد وما يستتبعه ذلك من تكريس مفاهيم وآليات التنافس فى ظل الأسواق المفتوح أبوابها على مصراعيها بما يقود ذلك إلى تدويل المال، وتدويل رأس المال وأعنى بالمال **money** أى النقود، وأقصد برأس المال **capital** أى المال الذى يتم توظيفه فى عمليات الإنتاج والتجارة، وهذا التحدى يحاول فى الوقت ذاته تعميم مفاهيم مغايرة لمفاهيم المواطنة والإيمان بها.

ومع ذلك فأنا اعتقد عن حق أنه لا توجد مشكلة غير قابلة للحل سوى فى أذهان من يحلو لهم هذا الاعتقاد، وإيجاد الحلول لابد له أن ينطلق من قناعات مؤداها أن الإبحار لمواجهة تحديات العولمة لا يكون بقوارب ورؤية هشة حتى لا تتحطم ومن فيها على صخور الواقع، أو بالأقل حتى لا تظل عالقة فى الحواجز المرجانية المسماة الحقائق.